

# العنوان الأول

## الإخراط بالجمعية وأصناف المنخرطين

### الباب الأول

#### الإخراط بالجمعية

#### الفصل 1:

على كل شخص راغب في الإخراط بالجمعية تقديم مطلب باسم رئيس النادي وذلك طبقاً للأنموذج الذي تعده الهيئة المديرة في الغرض، ومضى من قبل صاحب المطلب ومن قبل عضوين ضامنين بالجمعية لا تقل أقدميتهما عن خمس سنوات.

و لا يمكن لأعضاء النادي الضمان في أكثر من عضوين اثنين جدد في السنة

#### الفصل 2:

يكون كل مطلب إخراط بالجمعية مرفوقاً بالوثائق التالية :

- إستمارة حول البيانات الشخصية يتم إعدادها من قبل إدارة الجمعية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
- شهادة طبيّة تشهد بالقدرة على ممارسة رياضة التنس (بالنسبة للإخراط بفرع تنس الكهول)،
- صورتان شمسيّتان،
- أي وثيقة تبين الأقدمية في ممارسة رياضة التنس أو البريدج.

#### الفصل 3:

يتم دراسة مطالب الإخراط خلال نهاية كل ثلاثي من السنة الرياضية. ويحدد عدد الأعضاء المزمع قبولهم من قبل الهيئة المديرة، بناء على طاقة الإستيعاب القصوى للجمعية المضبوطة من قبل الجلسة العامة، وذلك قبل الشروع في عملية فرز المطالب.

وتحدد طاقة الإستيعاب القصوى بالنسبة لفرعي تنس الكهول والبريدج كل على حدة.

## الفصل 4:

تتولى الهيئة المديرة تكوين لجنة يطلق عليها اسم "لجنة إنتداب الأعضاء الجدد"، وتتركب من نائب الرئيس والكتاب العام و3 أعضاء آخرين من الهيئة المديرة. ويعهد لهذه اللجنة فرز مطالب الإنخراط وذلك بناء على مقاييس أعداد يتم تحديدها، مسبقا، وتأخذ بعين الإعتبار المعايير التالية:

- 1- الإلتقاء السابق إلى أكاديمية نادي التنس بتونس،
- 2- الإلتقاء السابق إلى فرع تنس الكهول أو فرع البريدج،
- 3- الممارسة الفعلية لرياضة التنس أو البريدج،
- 4- القرابة مع عضو من أعضاء الجمعية: قرين، أبناء، أولياء أو إخوة (دون غيرهم)،
- 5- مقابلة تجرى مع المترشحين،
- 6- أقدمية الأعضاء الضامنين،
- 7- الأقدمية في إيداع مطلب الترشح.

وتتولى لجنة الإنتداب ترتيب الملفات تفضليا وذلك بناء على المعايير المذكورة، وتعد قائمة أولية تضم المترشحين المقبولين وقائمة انتظار، تعرضان على الهيئة المديرة للمصادقة. وتعلق هاتان القائمتان قبل الموافقة النهائية بمقر الجمعية لمدة عشرة أيام، وذلك لتمكين الأعضاء من التعرف عليهم وتقديم تحفظات عند الإقتضاء. وتكون تحفظات الأعضاء معللة و كتابية.

## الفصل 5:

يتولى المترشحون المقبولون دفع معلوم الإنخراط وذلك في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ إعلانهم بقبول مطالبهم. ويحتسب معلوم الإنخراط بالنسبة للأعضاء الجدد بناء على الفترة الزمنية المتبقية من السنة الرياضية.

كما يتولى المنخرطون الجدد دفع معلوم إشتراك يدفع مرة واحدة خلال كامل فترة الإنخراط بالجمعية. وتتولى الهيئة المديرة تحديد مبلغ هذا المعلوم. كما يحدد معلوم الإشتراك بالنسبة لفرع البريدج بنسبة 50 % من معلوم الإشتراك لفرع تنس الكهول.

## الفصل 6:

في صورة عدم دفع العضو الجديد لمعلوم الإنخراط السنوي ومعلوم الإشتراك في الآجال المحددة، يتم تعويضه بالشخص الموالي له مباشرة ضمن قائمة الإنتظار المصادق عليها من قبل الهيئة المديرة. وتعلق القائمة النهائية للأعضاء الجدد مرفوقة بصورهم بفضاء الجمعية.

## الفصل 7:

يقضى كل عضو جديد بالجمعية فترة تربص تدوم سنة كاملة. ويُدْرَج الأعضاء الجدد خلال هذه الفترة بسجل الأعضاء وذلك بصفة متربصين. وبنهاية هذه الفترة يتم إما ترسيم العضو الجديد بالجمعية أو فصله من قبل الهيئة المديرة.

ويراعى في ذلك الممارسة الفعلية لرياضة التنس أو البريدج المنخرط من أجلها والسلوك الأخلاقي والرياضي للمنخرط الجديد.

ولا يحق للأعضاء الجدد المنصولين المطالبة بإسترجاع معلوم الإشتراك.

## الباب الثاني أصناف المنخرطين

### القسم الأول الأطفال والشبان المرسمين بأكاديمية نادي التنس بتونس

## الفصل 8:

يتم فتح باب الترسيم سنويا بأكاديمية نادي التنس بتونس لمختلف الأصناف، وذلك خلال الآجال التي تحددها الهيئة المديرة، وطبقا للرزنامة التي تعدها الإدارة الفنية للجمعية في الغرض.

## الفصل 9:

تفصل الهيئة المديرة بين الفضاءات الرياضية المخصصة للأطفال والشبان المرسمين بالأكاديمية، و الفضاءات الرياضية المخصصة للكهول. ويمنع منعاً باتاً على الأطفال والشبان دخول الفضاءات المخصصة للكهول، دون أن يكونوا مصحوبين بأحد أولياءهم.

كما لا يحق للأطفال والشبان المرسمين بالأكاديمية البقاء في فضاءات النادي خارج أوقات التدريب إلا بترخيص من قبل الإدارة الفنية. ولا تتحمل الهيئة المديرة المسؤولية تجاه الأطفال والشبان في حال وقوع أي حادث خارج أوقات التدريب.

## الفصل 10:

يعتبر حضور الحصص التدريبية إجباري، ولا يحق للأطفال والشبان التغيب دون إعلام الإدارة الفنية أو المدرب بذلك مسبقاً، ودون عذر شرعي. كما يتعين على الأطفال والشبان المرسمين بالأكاديمية الالتزام بالأخلاق الحميدة والروح الرياضية داخل وخارج الملاعب والانضباط خلال الحصص التدريبية. وتتولى الإدارة الفنية للجمعية واللجنة الرياضية والفنية اتخاذ التدابير التأديبية تجاه الشبان غير المنضبتين وذلك بعد إستدعاء أولياءهم.

## الفصل 11:

يوزع الأطفال والشبان المرسمين بأكاديمية نادي التنس بتونس على الأصناف التالية:

- 1- أطفال وشبان مدرسة التنس،
- 2- أطفال مركز التكوين،
- 3- الفريق الرياضي للنادي،
- 4- النخبة،
- 5- المحترفون.

## الفصل 12:

يتكون صنف أطفال وشبان مدرسة التنس من المرسمين البالغين من العمر ما بين 4 و 18 سنة على أقصى تقدير، وتبرمج الحصص التدريبية بالنسبة لهذا الصنف عموماً أيام الأربعاء والسبت والأحد.

## الفصل 13:

يتكون مركز التكوين من الأطفال البالغين من العمر ما بين 7 و 10 سنوات. ويتم اختيارهم بعد اختبار فني من بين الأطفال المرسمين بمدرسة التنس، وذلك في حدود طاقة إستيعاب هذا المركز وبناءً على إمكانيات وأهداف النادي.

## الفصل 14:

يتكون الفريق الرياضي للنادي من الأطفال والشبان البالغين من العمر ما بين 11 و18 سنة على أقصى تقدير. ويتم اختيار أعضاء الفريق من بين الأطفال المرشحين بمركز التكوين بالنسبة للأعضاء الجدد، ومن بين الأعضاء القدامى الذين أبدوا نتائج رياضية مرضية خلال الموسم الرياضي الوطني. كما يمكن للهيئة المديرة إنتداب لاعبين أكفاء من خارج الجمعية وذلك بهدف تدعيم الفريق الرياضي للنادي.

ويراعى في ضبط عدد أعضاء الفريق، طاقة الإستيعاب القصوى للجمعية والأهداف الرياضية التي تحددها الهيئة المديرة.

## الفصل 15 :

تتكون النخبة من الأطفال والشبان البالغين من العمر ما بين 10 و18 سنة على أقصى تقدير، والفائزين بعدة دورات وطنية أو دولية. ويتم إختيارهم من بين أعضاء الفريق الرياضي للنادي أو إنتدابهم من خارج الجمعية.

ويخضع هذا الصنف من الرياضيين إلى نظام خاص للتدريب، يتم إعداده من قبل الإدارة الفنيّة للجمعية واللجنة الرياضية والفنيّة، ويعرض على الهيئة المديرة للمتابعة.

كما يمكن للهيئة المديرة تخصيص جزء من ميزانيتها لدعم رياضي النخبة بالجمعية، وذلك من خلال مساعدتهم على إقتناء المعدات الرياضية، أو تحمل جزء من مصاريف التنقلات والإقامة خلال الدورات الوطنية والدولية وذلك في حدود الإمكانيات المادية للنادي.

كما يمكن للهيئة المديرة إبرام عقود تبني أو إستشهار لفائدة رياضي النخبة، وصرف الإعتمادات المرصودة لدعم برامجهم الرياضية.

## الفصل 16:

المحترفون هم الشبان المتخرجون من أكاديمية نادي التنس بتونس الذين اختاروا إحتراف رياضة التنس. ويمكن للهيئة المديرة انتداب لاعبين محترفين من خارج الجمعية وذلك لتدعيم الفريق الرياضي للنادي.

وتتولى الجمعية وضع الوسائل اللوجستية والمادية في حدود إمكانياتها لدعم لاعبيها المحترفين. كما يمكن لها إبرام عقود إستشهار لفائدتهم وذلك لتمكينهم من بلوغ أهدافهم الرياضية.

## الفصل 17:

تتولى الهيئة المديرة تحديد معالم الإشتراكات السنوية بالنسبة لكل صنف من أصناف الأطفال والشبان المرسمين بأكاديمية نادي التنس بتونس.

ويعنى صنف النخبة من دفع معلوم الإشتراك السنوي. وتعد الإدارة الفنيّة سنويا قائمة تضم الأطفال والشبان المنتمين إلى هذا الصنف، وتبين النتائج الرياضية السنوية المحققة من قبلهم. وتعرض هذه القائمة على الهيئة المديرة للمصادقة، وتعلّق بفضاء أكاديمية النادي.

كما يعنى المحترفون من دفع معلوم الإشتراك السنوي.

## الفصل 18:

يمكن للشبان المتخرجين من أكاديمية نادي التنس بتونس البالغين من العمر ما فوق 18 سنة وإلى غاية تخرجهم من الدراسة الجامعيّة، أن يتقدموا إلى الهيئة المديرة بمطلب إنخراط بالجمعية وذلك بصفة أعضاء شبان.

وتحدد الهيئة المديرة النظام الخاص وشروط قبول الأعضاء الشبان ومعلوم الإشتراك السنوي الخاص بهم. ولا يحق لهذا الصنف من المنخرطين المساهمة في أشغال الجلسات العامة وممارسة حق التصويت.

ويتمتع الأعضاء الشبان غير المنقطعين بأولوية الإنخراط بالجمعية بعد نهاية دراستهم الجامعية واستقرار وضعيتهم الاجتماعية. وتعرض مطالب انخراطهم على الهيئة المديرة للمصادقة بعد دراسة ملفاتهم، وذلك دون عرضها على لجنة انتداب الأعضاء الجدد.

ويعنى الأعضاء الشبان من دفع معلوم الإشتراك الخاص بالأعضاء الجدد.

## القسم الثاني أعضاء فرع تنس الكهول

### الفصل 19:

ينقسم أعضاء فرع تنس الكهول إلى أعضاء ناشطين وأعضاء غير ناشطين.

ويمكن تعريف الأعضاء الناشطين بالأعضاء الذين يمارسون فعلياً رياضة التنس بالجمعية. كما يعرف الأعضاء غير الناشطين بالأعضاء الذين أصبحوا غير قادرين بدنياً على ممارسة الرياضة وذلك لكبر السن أو لتعرضهم لإصابة أو لمرض مزمن تحول دون ممارستهم للنشاط الرياضي. لا تسند هذه الصفة إلا للأعضاء القدامى بالجمعية الذين مارسوا فعلياً رياضة التنس لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبعد موافقة الهيئة المديرة.

### الفصل 20 :

يتقدم الأعضاء الراغبون في الحصول على صفة عضو غير ناشط بطلب إلى الهيئة المديرة مرفوقاً بشهادة طبية في عدم القدرة النهائية على ممارسة رياضة التنس.

ويتمتع الأعضاء غير الناشطين بنفس حقوق وواجبات الأعضاء المنصوص عليها بالفصلين 16 و 18 من القانون الأساسي للجمعية، بإستثناء إستغلال الفضاءات المهيئة لممارسة رياضة التنس وحجرات الملابس.

كما يحدد معلوم الإنخراط السنوي بالنسبة للأعضاء غير الناشطين بنصف (50%) معلوم الإنخراط السنوي للأعضاء الناشطين.

### الفصل 21 :

يقع حجز الملاعب من طرف الأعضاء الناشطين، وذلك عبر المنظومة الإعلامية المعدة من قبل الهيئة المديرة للغرض.

ويمكن للهيئة المديرة تغيير نظام الحجز والعمل عن تحسين المنظومة، وذلك بما يضمن تكافؤ الفرص بين الأعضاء، وتمكينهم من القيام بالحجوزات في أفضل الظروف.

## الفصل 22:

تعتبر عملية حجز الملاعب الرياضية شخصية، ولا يمكن للأعضاء حجز الملاعب بأسماء أعضاء آخرين أو استعمال كلمات عبور غيرهم خلال عملية الحجز.

كما لا يمكن للأعضاء إستغلال ملاعب محجوزة بأسماء أعضاء آخرين دون إعلام الإدارة بذلك. ويعرض الأعضاء المخالفون لنظام الحجز بصفة متكررة ومتعمدة أنفسهم إلى عقوبات، قد تصل إلى حجب كلمات عبورهم ومنعهم من استغلال الملاعب لفترة محدّدة.

## الفصل 23 :

يمكن للأعضاء الناشطين تلقي دروس خصوصية في التنس وذلك خارج أوقات الذروة. وتكون هذه الدروس وجوبا مع أحد مدربي الجمعية. ويتولى المدرب حجز الملعب عبر المنظومة الإعلامية المخصصة لذلك ودفع المعلوم المحدد للحجز. ولا تحتسب الدروس الخصوصية ضمن رصيد الحجوزات المخصص لكل عضو ناشط.

وتحدد أوقات الذروة من قبل الهيئة المديرية ويتم إعلام الأعضاء بها عند كل تغيير.

## الفصل 24 :

يمكن للأعضاء الناشطين بصفة استثنائية دعوة أصدقائهم لممارسة رياضة التنس. وتكون هذه الدعوات خارج أوقات الذروة وبعد ترخيص مسبق من إدارة النادي وخلاص المعلوم المحدد لذلك. كما يمكن للأعضاء الناشطين خارج أوقات الذروة ممارسة رياضة التنس مع أبناءهم وذلك دون حجز مسبق.

## الفصل 25 :

يمكن للهيئة المديرية تخصيص بعض الملاعب لتنظيم الدورات الداخلية بالنادي. كما يمكن لها اتخاذ تدابير خاصة بنظام الحجز خلال أوقات الذروة سواء على مستوى التوقيت المخصص لكل حصة، أو على مستوى نظام المباريات، وذلك في صورة تعذر إستغلال بعض الملاعب بمناسبة أشغال الصيانة أو تنظيم دورات داخلية أو عدم جاهزيتها نتيجة سوء الأحوال الجوية.

كما يمكن للهيئة المديرية وضع توقيت خاص للحجز خلال شهر رمضان وخلال الفترة الصيفية.

## الفصل 26:

تتولى الهيئة المديرة خلال الدورات والتظاهرات الدولية التي ينظمها النادي، والدورة الوطنية لنادي التنس بتونس إيقاف العمل بمنظومة الحجز، وتخصيص كل الملاعب أو جزء منها لتنظيم هذه الدورات واتخاذ كل التدابير الإستثنائية لإنجاح تنظيمها.

## الفصل 27:

يتعين على الأعضاء الناشطين أن يرتدوا أزياء رياضية لائقة خلال ممارستهم للنشاط الرياضي داخل الملاعب. ويمنع منعاً باتاً اللعب بأجسام عارية ودخول الملاعب بدون حذاء رياضي وأزياء رياضية. كما يتعين على كل عضو كنس أرضية الملعب بعد نهاية كل مقابلة.

### القسم الثالث أعضاء فرع البريدج

## الفصل 28:

تعد الهيئة المديرة قاعة خاصة للممارسة رياضة البريدج مطابقة للمعايير الدولية. وتخصص هذه القاعة لتنظيم المباريات والدورات والتكوين.

ويمكن للهيئة المديرة بالتنسيق مع رئيس فرع البريدج إستغلال هذه القاعة لأغراض أخرى خارج التوقيت المخصص لأعضاء فرع البريدج.

كما لا يمكن لغير أعضاء فرع البريدج الدخول إلى الفضاءات المخصصة لأعضاء الجمعية أو البقاء بالنادي بعد إنتهاء الدورات والمباريات التي يتم تنظيمها.

## الفصل 29:

يتعين على أعضاء فرع البريدج وغيرهم ارتداء ملابس لائقة خلال المباريات والدورات التي ينظمها النادي.

كما يتعين على أعضاء فرع البريدج الإلتزام بالأخلاق الحميدة واحترام نظام المباريات الحرة عند ممارسة هذا النشاط.

## الباب الثالث الدخول إلى مقر النادي

### الفصل 30:

لا يسمح الدخول إلى مقر النادي إلا للأعضاء المنخرطين بالجمعية الذين قاموا بخلاص انخراطهم السنوية في الآجال المحددة من قبل الهيئة المديرة.

### الفصل 31:

يرخص بصفة إستثنائية للأعضاء، وخارج أوقات الاكتظاظ، دعوة شخصين على أقصى تقدير للدخول إلى مقر النادي. وفي صورة تجاوز هذا العدد، يتعين على العضو الحصول على ترخيص مسبق من قبل إدارة الجمعية.

ويتعين على العضو تسجيل أسماء المدعوين بالدفتري المخصص لذلك بمدخل النادي والإمضاء على ذلك. كما يجب عليه مرافقة المدعوين خلال كامل فترة وجودهم بمقر النادي.

ويتحمل العضو مسؤولية كل ما قد يطرأ من تصرفات غير لائقة من طرف ضيوفه.

ويمكن للهيئة المديرة عند الإقتضاء منع دخول النادي لغير الأعضاء لفترة محددة، واتخاذ كل التدابير الضرورية، وذلك في إطار الحفاظ على سلامة الأجواء داخل النادي.

### الفصل 32:

يمنع على أولياء الأطفال والشبان المرسمين بأكاديمية نادي التنس بتونس غير الأعضاء دخول الأماكن المخصصة لأعضاء الجمعية.

## العنوان الثاني

### لجان التسيير بالهيئة المديرة وتوزيع المسؤوليات وتنظيم الإدارة الفنيّة

#### الباب الأول

#### لجان التسيير بالهيئة المديرة

#### الفصل 33 :

- بالإضافة إلى لجنة الإنتداب المنصوص عليها بالفصل الرابع من النظام الداخلي، توزع المهام داخل الهيئة المديرة طبقاً لأحكام الفصل 44 من القانون الأساسي على اللجان التالية:
- 1- اللجنة الرياضية والفنيّة،
  - 2- لجنة البريد،
  - 3- لجنة التجهيزات والعناية بالبنية التحتيّة،
  - 4- لجنة الإستشهار والإعداد للدورات الدولية الكبرى،
  - 5- لجنة التنشيط وحفظ الصحة والسلامة،
  - 6- لجنة الإعلام والاتصال،
  - 7- لجنة الشؤون القانونية.

وتتولى اللجان المذكورة الإشراف على تسيير وتنظيم العمل التابع لمشمولاتها، وذلك من خلال تطبيق الخطوط العامة لسياسة الهيئة المديرة وقراراتها.

#### الفصل 34 :

- تتكون اللجنة الرياضية والفنيّة من رئيس اللجنة الذي يتعيّن أن يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة، ومن عضوين آخرين من بين الكفاءات من أعضاء الجمعية أو من أعضاء الهيئة. وتحتوى اللجنة الرياضية والفنيّة على اللجان الفرعيّة التالية:
- اللجنة الفرعية لمدرسة التنس ومركز التكوين،
  - اللجنة الفرعية لفريق النادي والنخبة،

وتتولى الهيئة المديرة تعيين رؤساء اللجان الفرعية المذكورة.

## الفصل 35 :

تتولى اللجنة الرياضية والفنية الإشراف الإداري على شؤون أكاديمية نادي التنس بتونس والإشراف على الإدارة الفنية للنادي، وهي مكلفة في هذا الخصوص بـ :

- الإعداد لافتتاح الموسم الرياضي وقبول ترسيم الأطفال والشبان بأكاديمية النادي،
- التأطير الرياضي والأخلاقي للأطفال والشبان والتواصل مع أولياءهم،
- الإعداد الفني والإداري للمشاركة في الدورات الوطنية
- التواصل الفني مع الجامعة التونسية للتنس،
- اقتراح انتداب المدربين والمنشطين بالتنسيق مع الإدارة الفنية وإعداد عقود العمل معهم.
- اتخاذ التدابير التأديبية ضد المدربين واللاعبين عند الإقتضاء،
- إعداد ميزانية أكاديمية نادي التنس بتونس قبضا وصرفا، وذلك بالتنسيق مع الإدارة الفنية للنادي وعرضها على مصادقة الهيئة المديرة.

## الفصل 36 :

تسهر لجنة البريدج على تسيير وتنظيم نشاط الفرع فيما يتعلق بتنظيم المباريات والدورات الرسمية والتكوين وكذلك المباريات الحرة. كما تتولى إعداد ميزانية الفرع وبرنامج نشاطه وعرضها على مصادقة الهيئة المديرة.

## الفصل 37 :

تتولى لجنة التجهيزات والعناية بالبنية التحتية الإشراف على أشغال الصيانة داخل الجمعية المتعلقة بالبناءات والتجهيزات والملاعب، وذلك بالتنسيق مع الكاتب العام للجمعية ومدير النادي.

كما تتولى اللجنة دراسة المشاريع الجديدة المزمع إنجازها وإعداد ميزانياتها والإشراف على تنفيذها. كما تقوم لجنة التجهيزات والعناية بالبنية التحتية بوضع برنامج العمل الخاص بالعملية وتقييم أدائها واقتراح منح إنتاجهم وذلك بالتنسيق مع مدير النادي والكاتب العام. كما تقترح اللجنة اتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه العملة المتقاعدسين وغير المنضبطين، وتعرض مقترحاتها على الكاتب العام ورئيس الجمعية، وعند الإقتضاء على الهيئة المديرة للمصادقة.

## الفصل 38 :

تتولى لجنة الاستشهار و الإعداد للدورات الدولية الكبرى الإعداد لتنظيم دورة تونس المفتوحة ودورة تونس للسيدات، وذلك من خلال ربط العلاقات مع المستشهرين والاتصال معهم وحثهم على تمويل التظاهرات المذكورة.

كما تتولى هذه اللجنة بالتنسيق مع لجنة تنظيم دورة تونس المفتوحة ودورة تونس للسيدات اختيار مختلف المزودين ومسدي الخدمات والإعداد على مدار السنة لهذه الدورات وكل التظاهرات الدولية الأخرى التي يقع تنظيمها من قبل الجمعية.

## الفصل 39 :

تتكون لجنة التنشيط وحفظ الصحة والسلامة من رئيس اللجنة، ومن شخصين آخرين من ذوي الكفاءات من داخل الهيئة المديرة أو من بين أعضاء الجمعية وتحتوى هذه اللجنة على اللجنتين الفرعيتين التاليتين:

**لجنة التنشيط:** وتكلف بالخصوص بالإشراف على تنظيم الأنشطة الترفيهية داخل النادي وتنظيم الدورات الداخلية وتنظيم الحفلات.

**لجنة حفظ الصحة والسلامة:** تتولى مهمة الإشراف على مطعم النادي ومشرب الأكاديمية والسهر على تطبيق قواعد حفظ الصحة والسلامة داخل الجمعية والقاعة الرياضية.

## الفصل 40 :

تتولى لجنة الإعلام والاتصال التصرف في البوابة الرئيسية والصفحة الرسمية للنادي، وتعمل على تنشيطها وتحديثها بكل ما من شأنه تحسين الخدمات لفائدة الأعضاء وتوفير المعلومة الحينية لزمائها المتعلقة بجميع أنشطة النادي.

كما تتولى لجنة الإعلام والاتصال وضع الإستراتيجية الاتصالية للجمعية وخاصة تلك المتعلقة بتنظيم دورة تونس المفتوحة ودورة تونس للسيدات، وذلك بالتنسيق مع لجنة التنظيم ولجنة الاستشهار والإعداد للدورات الدولية الكبرى.

## الفصل 41 :

تتولى لجنة الشؤون القانونية متابعة المسائل المرتبطة بتطبيق النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، وكل مسائل القانونية الأخرى المتعلقة بالنادي.

## الباب الثاني توزيع المسؤوليات داخل الهيئة المديرية

## الفصل 42 :

توزع المسؤوليات داخل الهيئة المديرية بالاتفاق بين أعضائها. وفي صورة عدم حصول اتفاق، أو ترشحات أكثر من شخص ضمن الهيئة المديرية لخطة معينة، أو تغيير مسؤوليات خلال الفترة النيابية للهيئة المديرية، يصوت أعضاء الهيئة بالاقتراع السري فيما بينهم وذلك للتعين في الخطط التي لم يحصل بشأنها إتفاق. وفي حالة تساوى في الأصوات يرجح صوت الرئيس.

## الباب الثالث طرق تسيير وتنظيم الإدارة الفنية

## الفصل 43 :

تكلف الإدارة الفنية طبقا لمقتضيات الفصل 65 من القانون الأساسي بالمهام التالية:

- قبول مطالب الترسيم بالأكاديمية،
- إعداد برامج النشاط والتدريب لمختلف الأصناف بالأكاديمية والإشراف عليها،
- الإحاطة الفنية والنفسية بالأطفال والشبان المرسمين بالأكاديمية وتأطيرهم،
- وضع برامج خصوصية للرفع من أداء الأطفال والشبان المتألقين بالجمعية والإشراف على تدريبهم ومتابعتهم وذلك بالتنسيق مع الإدارة الفنية للجامعة التونسية للتنس،
- الإشراف الإداري والفني على المدربين العاملين بالجمعية وتوزيع ساعات وأيام العمل فيما بينهم،
- التواصل مع أولياء الأطفال والشبان المرسمين بالأكاديمية،
- إعداد الميزانية التقديرية للتصرف بالأكاديمية والسهر على حسن تنفيذها.
-

## الفصل 44 :

تحتوى الإدارة الفنية على الهياكل التالية:

- الإدارة الفرعية لمدرسة التنس،
- الإدارة الفرعية لمركز التكوين،
- الإدارة الفرعية لفريق النادي والنخبة،
- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية.

ويعين رئيس الجمعية المدير الفني والمسؤولين والعاملين داخل الإدارة الفنية، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 64 من القانون الأساسي للجمعية.

## الفصل 45 :

تعد الإدارة الفنية قبل بداية كل موسم، البرنامج الرياضي لمختلف الأصناف والأهداف الرياضية الرئيسية والفرعية للموسم، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الرياضية والفنية والهيئة المديرة للنادي.

كما تتولى الإدارة الفنية تكوين المجموعات واختيار اللاعبين، وذلك بعد إجراء الإختبارات الفنية اللازمة، وتقييم النتائج الرياضية للاعبين، ومدى مئابرتهم وانضباطهم وقدرتهم على تحسين مردودهم.

## العنوان الثالث

### الإجراءات التأديبية تجاه أعضاء الجمعية

## الفصل 46:

يتعين على كافة أعضاء الجمعية الالتزام بمقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية وقرارات الهيئة المديرة. كما يتعين على الأعضاء التحلي بالأخلاق الحميدة والروح الرياضية داخل مقر النادي.

## الفصل 47:

يمنع منعاً باتاً على كافة الأعضاء القيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى سمعة الجمعية أو الإضرار بمصالحها. كما يمنع منعاً باتاً على كل عضو بالجمعية اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف اللفظي أو المادي أو المعنوي تجاه عضو آخر داخل مقر النادي.

ويتعين على العضو المتضرر في صورة الإعتداء عليه من قبل عضو آخر، الإلتزام بضبط النفس وعدم المعاملة بالمثل، ورفع تقرير إلى الهيئة المديرة التي تتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضد العضو المخالف.

كما أنّ للهيئة المديرة اتخاذ كل التدابير التأديبية تجاه أي عضو، حتى في حالة عدم رفع تقرير من قبل العضو المتضرر و ذلك في إطار الحفاظ على الأجواء النقية داخل النادي و ممارسة الحق العام لأعضاء الجمعية.

## الفصل 48:

تتولى الهيئة المديرة إبان وقوع الحادثة أو حال توصلها بتقرير من أحد المشتكين، تكليف فريق من الهيئة المديرة أو من أعضاء الجمعية بالتحقيق في ملابسات الحادثة وسماع الشهود عند الإقتضاء. ويعد الفريق المكلف تقريراً مفصلاً يصف الأخطاء المنسوبة والأدلة على ارتكابها، ويوجه إلى الهيئة المديرة في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ تكليفها.

وعلى ضوء نتائج هذا التقرير تتولى الهيئة المديرة إما حفظ الملف، أو توجيه إستدعاء إلى المعنيين بالأمر للمثول أمام مجلس التأديب. وتوجه الرسائل عن طريق رسالة مضمونة الوصول توجه إلى محل سكنهم المضمن بملفات انخراطاتهم ، أو عبر رسائل إلكترونية، وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد مجلس التأديب.

## الفصل 49 :

لا يوقف تخلف أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام الهيئة المديرة المنتصبة للنظر في الملف قراراتها، طالما تم توجيه استدعاء قانوني له طبقاً لأحكام الفصل 48 من هذا النظام.

وتتولى الهيئة المديرة عند الاقتضاء استدعاء الشهود والاستماع إليهم وإعداد تقرير طبقاً لأحكام الفصل 95 من القانون الأساسي للجمعية وذلك قبل صدور قراراتها التأديبية. ولا تكون مداوات الهيئة المديرة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

## الفصل 50 :

لا يمكن أن تتجاوز الفترة الممتدة من تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ صدور قرار مجلس التأديب مدة شهرين.

## الفصل 51 :

تصنف المخالفات والأعمال المخلة بالأخلاق الحميدة والروح الرياضية ضمن سلم العقوبات المنصوص عليه بالفصل 97 من القانون الأساسي للجمعية حسب الجدول الموالي:

| المخالفات  | العقوبات   | سلم العقوبات   |
|--|--|----------------|
| <ul style="list-style-type: none"><li>- العنف اللفظي.</li><li>- عدم إحترام الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المدعويين.</li><li>- عدم احترام التوقيت المتعلق بفتح وغلق النادي والتوقيت المتعلق بالمطعم.</li></ul>  | <p>تستوجب عقوبة الإنذار أو التوبيخ مع إمكانية تحميل خطية مالية تتراوح ما بين 100 و 500 دينار.</p>  | الدرجة الأولى  |
| <ul style="list-style-type: none"><li>- عدم احترام النظام الداخلي للجمعية أو قرارات الهيئة المديرة.</li><li>- العنف اللفظي تجاه أي عضو من الأعضاء أو أحد مدعويه أو أحد أعوان الجمعية.</li><li>- النميمة وهتك الأعراض تجاه أي عضو من الأعضاء بشهادة شهود.</li><li>- إلحاق أضرار بتجهيزات النادي.</li><li>- الإساءة إلى سمعة النادي.</li></ul> | <p>تستوجب الطرد من شهر إلى أقل من ستة أشهر مع حرمان العضو من الترشح لعضوية أي هيئة منتخبة بالجمعية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وإمكانية تحميله خطية مالية تتراوح ما بين 500 و 1000 دينار.</p>                 | الدرجة الثانية |
| <ul style="list-style-type: none"><li>- تعنيف أحد الأعضاء أو أحد أعوان الجمعية والاعتداء على حرمة الجسدية.</li><li>- تهشيم ممتلكات النادي وإلحاق أضرار جسيمة بها.</li><li>- سرقة أغراض الأعضاء أو أحد مدعويهم.</li><li>- ضرب مصالح النادي الحيوية.</li></ul>   | <p>تستوجب الطرد من ستة أشهر فما فوق إلى حدود الطرد النهائي، مع حرمان العضو من الترشح لعضوية أي هيئة منتخبة بالجمعية لمدة لا تتجاوز ست سنوات، وإمكانية تحميله خطية مالية تتراوح ما بين 1000 و 3000 دينار.</p> | الدرجة الثالثة |

## الفصل 52 :

تتدرج المخالفات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية، ومن الدرجة الثانية إلى الدرجة الثالثة والعقوبات المرتبطة بها، وذلك في حال إصرار العضو على تكرار نفس المخالفة بالرغم من إحالته على مجلس التأديب سابقا.

## الفصل 53 :

يمكن للهيئة المديرة اعتماد مبدأ التخفيف وذلك من خلال تسليط عقوبات مع إيقاف التنفيذ لكامل العقوبة أو لجزء منها، وذلك حسب الحالة وحسب سوابق العضو المحال أمام مجلس التأديب.

كما يمكن للهيئة المديرة إيقاف الدخول إلى مقر النادي في الإبان لأي عضو من الأعضاء ارتكب أخطاء من الدرجة الثانية أو الثالثة، وذلك إلى حين المثول أمام مجلس التأديب والبت في الموضوع.

وتطرح فترة الإيقاف من مدة العقوبة المسلطة على الأعضاء المعنيين.

## الإمضاءات

السيد إلياس السرايري  
الكاتب العام للجمعية

السيد قيس الهلالي  
رئيس لجنة مراجعة القانون الأساسي  
و النظام الداخلي للجمعية و أمين المال

السيد عبد الحفيظ الجزيري  
مقرر الجلسة العامة

السيد منجي بوحليلة  
رئيس الجلسة العامة

الدكتور إبراهيم بن عبيد  
رئيس جمعية نادي التنس بتونس